

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 723 لسنة 2020)

بشأن: تأجير السيارات أو الدراجات الآلية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور
وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور
وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم 1997/202 بشأن تأجير السيارات
وتعديلاته.

وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات أرقام
20545440 ، 20549954 ، 20548199
2020/3/11 ، 2020/6/23 ، 2020/7/28 ومرفقها.

وبناء على عرض وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايش قرر

mesferlaw.com



يشترط منح تصريح مزاولة نشاط تأجير السيارات أو الدراجات الآلية
ما يلي:

1- الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من وزارة التجارة والصناعة.

2- أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب لممارسة
النشاط التجاري حسب شروط الادارة العامة للمرور.

3- إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر باللغتين العربية والإنجليزية يوضح
فيه إلتزامات كل طرف ويحتفظ كل منهما بنسخة على أن تكون هناك
نسخة متواجدة في المركبة الآلية أثناء الاستخدام ونسخة رابعة مع
السائق إن كانت مستأجرة بسائق وأن لا تقل مدة العقد عن 24 ساعة.

4- تعيين موظف يستقبل يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.

5- أن لا تقل عدد ساعات عمل الشركة أو المؤسسة عن 12 ساعة
يومياً على أن تكون متواصلة أو غير متواصلة.

6- إمتلاك عدد (10) سيارات أو (10) دراجات آلية على الأقل
حسب النشاط التجاري للشركة أو المؤسسة كحد أدنى على أن تكون
هذه السيارات أو الدراجات الآلية مخصصة بإسم الشركة أو المؤسسة
لدى الإدارة العامة للمرور وذلك مزاولة هذا النشاط خلال ثلاثة أشهر
من إصدار الترخيص ولا يجوز الاستمرار في مزاولة هذه النشاط إذا نقص
عدد السيارات أو الدراجات الآلية عن الحد الأدنى.

7- وجود جهازين حاسب آلي على الأقل متصلين بجهاز قارئ لرخصة
السوق وجهاز سمح ضوئي يستخدم لكل من:
أ- رخصة سوق سارية المفعول.
ب- البطاقة المدنية للكويتي والمقيم سارية المفعول.

